

توسيع سلطة القاضي الإداري للاستعجال في توجيه أوامر
للإدارة لحماية الحريات الأساسية بموجب قانون 08/09 (ق، إ، م، إ)
تفعيل للعدالة الإدارية

أ / قرلان سليمة

أستاذة محاضرة

كلية الحقوق، جامعة بومرداس.

مقدمة:

مثما استجاب المشرع الفرنسي لكتابات الفقهاء ونداءاتهم عن حاجة العدالة الإدارية إلى نظام قضاء إداري استعجالي حقيقي وفعال بغية الفصل في المنازعات الإدارية على وجه السرعة وبطريقة تتحقق بها العدالة الإدارية على أكمل وجه بإصدار قانون القضاء الإداري الاستعجالي، استجاب المشرع الجزائري وامثل بدوره للنداءات العديدة بضرورة تحليته عن الطابع المحتشم الذي طالما ميّز سلطات القاضي الإداري بمجال الاستعجال بوصفه شريك ضعيف لمواجهة الإدارة، بموجب القانون رقم 08/09 المتعلق بإصدار قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هذا الأخير الذي شكل وبحق ثورة في إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري الجزائري، وتحديدًا عندما أجاز لأول مرة، باسم «حماية الحريات الأساسية» للقاضي

الإداري للاستعمال بأن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على حرية الأشخاص من أي انتهاك قد يقع عليها من قبل الإدارة أو أي إضرار قد يلحق بها جراء تصرف الإدارة الخطير وغير المشروع عليها (بمجال دراستنا) .

وعن دواعي اتجاه إرادة المشرع في الماضي نحو الحد من سلطات وصلاحيات القاضي الإداري للاستعمال في مواجهة الإدارة وتحديدًا قبل صدور قانون 08/ 09 المشار إليه أعلاه، فقد أرجع البعض أهم تداعياتها إلى:

رغبة المشرع في حماية الإدارة العامة في الدولة الجزائرية (حديثه العهد بالاستقلال)، ولو على حساب حقوق الأفراد الأمر الذي لم يعد له مبرر.

طبيعة النهج الاشتراكي الذي سلكته قيادة الدولة أيام صدور قانون الإجراءات المدنية بموجب الأمر رقم 66/ 154 المؤرخ في 8/ يونيو/ 1966، القائم على فلسفة حماية القطاع العام، وهو النهج الذي تم التخلي عنه بمجرد تبني النهج الرأسمالي .

أما عن الأسباب التي أدت إلى تحلّي المشرع الجزائري عن الإطار المحتشم لسلطات القاضي الإداري الاستعمال، فتكمن في ضرورة العمل على مواكبة تطور النصوص القانونية والاستفادة من التجارب الإيجابية في ميدان القضاء الإداري والاسترشاد بما تدعيما للمنظومة القانونية الوطنية، وتحديدًا ما توصل إليه القضاء الإداري الفرنسي باعتباره مدرسة علمية لا جدال في مصداقيتها، هذا الأخير الذي واصل تطوره وسيره بخطى جريئة وثابتة على مستوى القضاء الإداري المنبثق من اجتهادات مجلس الدولة لضمان حقوق الأفراد في مواجهة الإدارة، الأمر الذي انعكس في صدور نص القانون رقم 2000/597 المؤرخ في 30/6/2000 المتعلق بقضاء الاستعمال أمام جهات الحكم الإدارية (ج ر عدد 1151! ل 1/7/2000)، وهو القانون الذي وسع من سلطة الأمر الممنوحة للقاضي الإداري للاستعمال بفرنسا بعدما أرسى بشائرها قانون 1995.

ومن أجل دراسة هذا الموضوع ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

من خلال إرساء قانون 09/08 كيف عالج المشرع الجزائري مسألة الحريات الأساسية، وهل تم تكريس هذه الحريات على نحو يكفل حقا ضمانها من تعسف الإدارة أم أن الأمر لا يزال يحتاج إلى تفعيل حقيقي للمعدلة الإدارية على هذا المستوى؟

وانطلاقا من هذا الطرح ارتأينا بحث الموضوع من خلال مبحثين اثنين:

المبحث الأول: تناولنا فيه الوضع الجديد لسلطة القاضي الإداري للاستعجال من أجل تفعيل دوره بحماية الحرية الأساسية.

أما المبحث الثاني: فحاولنا من خلاله إثارة الطبيعة الصارمة لإجراءات وشروط تكريس الاستعجال بالحريات الأساسية

المبحث الأول:

وضع جديد لسلطة القاضي الإداري للاستعجال لتفعيل دوره في حماية الحرية الأساسية:

يشكل توسيع سلطة القاضي الإداري للاستعجال لتشمل حماية الحريات الأساسية، إحدى أهم المبادئ التي كرسها المشرع الجزائري ولأول مرة ضمن أحكام قانون 09/08 بخصوص إصلاح تدابير وإجراءات الاستعجال أمام القاضي الإداري، وذلك بأن يأمر القاضي بكل الإجراءات أو التدابير الضرورية الرامية للمحافظة على الحريات الأساسية وحمايتها من أي انتهاك أو اعتداء قد يقع عليها من قبل أي شخص معنوي عام، أو هيئة تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارستها لسلطاتها متى كان الاعتداء أو الانتهاك خطيرا، ويشكل مخالفة واضحة للمشروعية، على أن يفصل القاضي في الطلب خلال أجل 48 ساعة، شريطة طبعاً توافر حالة الاستعجال أو كانت ظروف هذه الأخيرة قائمة (الم 920 ق، إ، م، ل).

اقتداء إذن بالمشرع الفرنسي الذي أعطى صراحة للقاضي الإداري للاستعجال مثل هذه السلطة، استمد المشرع الجزائري نص الم 920 وتحديداً من نص الم 2/521 من تقنين العدالة الإدارية بفرنسا والتي جاء فيها: « يملك القاضي الإداري المستعجل بناء على طلب مقدم له، في حالات الاستعجال، أن يأمر باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لحماية الحرية الأساسية، في حالة حصول اعتداء جسيم وبتن وغير مشروع، ناتج عن الشخص المعنوي للقانون العام أو الشخص الخاص المكلف بإدارة مرفق عام، وذلك أثناء ممارسته إحدى سلطاته، ويأمر القاضي الإداري المستعجل بهذا الإجراء خلال 48 ساعة. » .

هي إذن خطوة هامة من المشرع الجزائري نحو تقوية وتفعيل تدخل القاضي الإداري للاستعجال وتوسيع سلطاته في توجيه الأوامر لصالح حماية حقوق الأفراد في إطار «حماية

الحريات الأساسية»، بغرض تمكين أي شخص تم الاعتداء على حريته الأساسية من جانب الإدارة أن يلجأ للقاضي الإداري للاستعجال بغية أن يوجه أوامره للإدارة بالكف عن التصرف الذي أضر بهذه الحرية، أو بالامتناع عن إتيانه، وهو ما عبر عنه الكثير من الفقهاء ب «الوضع الجديد لسلطة القاضي الإداري للاستعجال في الأمر بالإجراء اللازم لحماية الحرية الأساسية» الذي ينم عن حدوث تقدم بدولة القانون، بيد أنه ولأول مرة يعطي القانون للقاضي الإداري في حالات الاستعجال إمكانية توجيه مثل هذه الأوامر للإدارة .

وتنحصر المسائل التي قصد المشرع حمايتها، وحوّل بالتالي القاضي الإداري سلطة الأمر بخصوصها، في الحرية الأساسية التي يتوجب حمايتها والحفاظ عليها من أي انتهاك خطير وغير مشروع قد يمس بها من جانب الإدارة، هي إذن جملة من الشروط يتوجب توفرها بغية تولى القاضي اختصاصه بمجال حماية الحريات الأساسية.

المطلب الأول: شروط تدخل القاضي الإداري للاستعجال: وفقا لنص المادة 920 من ق،إ،م (08 / 09)، فإنه يستلزم توافر شروط معينة من أجل تخويل القاضي الإداري للاستعجال الأمر بالتدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية من أي انتهاك قد يقع عليها من قبل الإدارة، ويتعلق الأمر ب:

أولا أن تكون ظروف الاستعجال قائمة

ثانيا أن يتعلق الأمر بانتهاك حرية أساسية.

ثالثا أن يشكل الانتهاك مساسا خطيرا وغير مشروع بالحرية

أولا أن تكون ظروف الاستعجال قائمة ومتوفرة: وهو بمثابة القاسم المشترك لكل الأحكام الاستعجالية لتبرير سلطة القاضي الإداري للاستعجال في الأمر بالتدابير الضرورية المطلوبة.

ومفاده وجود حقوق أو مصالح مشروعة يتوجب حمايتها والحفاظ عليها على جناح السرعة من الانتهاكات التي ستقع عليها من جانب الإدارة، وفي تعريفه لحالة الاستعجال أشار الأستاذ بن شيخ أث ملويا: «ترك لتقدير القاضي، ونكون بصدد استعجال عندما تكون من طبيعة سلوك الإدارة أن يخلق وضعية ضارة أو خطيرة.».

ثانيا شرط المساس بالحرية الأساسية:

1 تحديد مبهم للحرية الأساسية: عدم التحديد الدقيق لمفهوم الحرية الأساسية يجعل منه مفهوما، متقلبا، غامضا، قابلا للاتساع، بل وهو المنطق، متروكا لتقدير القاضي .

ومن الواضح أن الحرية الأساسية تكون أكثر قربا للقانون الدستوري من القانون الإداري ما يجعلها ترتقي إلى القواعد الدستورية وبالتالي منحها وتمتعها بالطابع أو القيمة الدستورية، ودليل ذلك ما جاء في نص الم 32 من التعديل الدستوري ل 1996: «الحرية الأساسية مضمونة.»، وما أكده المجلس الدستوري في إحدى آرائه على «ضرورة أن يهدف المشرع إلى ضمان ممارسة فعالية للحق أو الحرية المعترف بها دستوريا.».

كما أشارت اللجنة التشريعية بالجمعية الوطنية الفرنسية إلى ما يفيد: «يبدو أن مفهوم «الحرية الأساسية» يشمل ليس فقط الحريات الفردية ولكن أيضا الحريات العامة، ويدخل في عدادها الحريات ذات القيمة الدستورية.».

بالمقابل وإذا كان مجلس الدولة الفرنسي قد اعترف بمبدأ حرية إدارة الجماعات المحلية المعترف بقيمته الدستورية، إلا أن موقفه بمجال تحديد مفهوم «أساسية» بقي على حدّ تعبير البعض شحيحا عندما اعتبر نفس المجلس أن مبدأ مساواة المنتفعين أمام المرفق العام ودوام استمراره لم يكونا في عداد الحريات الأساسية في مفهوم الم 2/520 من تقنين العدالة بالرغم من قيمتهما الدستورية.

ومن جهته عرف الفقيه هوريو الحريات الأساسية :«مجموعة الحقوق المعترف بها والتي تعتبر أساسية عند مستوى حضاري معين مما يجعل من الواجب حمايتها، وأن هذه الحريات الأساسية تتفق مع مبدأ القواعد الأعلى من التشريع، أي المشروعية الدستورية». ورغبة منه في إعطاء تعريف جامع للحريات، اعتبر مجلس الدولة الفرنسي في عداد الحريات

الأساسية، كل من حرية الذهاب والإياب، حق اللجوء الدستوري، حرية التعبير للمجالس البلدية، حق التصويت والتمثيل، في حين اعتبر القاضي الإداري الاستعجالي لأول درجة في عداد الحريات الأساسية : الحق في احترام الحياة العائلية، حرية الاجتماع، حق الملكية، حق الإضراب، حرية الذهاب والإياب.

2 الحريات العامة والحريات الأساسية:

ما إذا كان كل من الحريات العامة والحريات الأساسية متساوية وأن كلاهما يعبر عن الآخر، يرى كولكومبت أن الحريات الأساسية والحريات العامة مجالين متجاورين جدا لكنهما ليسا متطابقين تماما. ويرى فالين بأن كل حرية عامة تكون أساسية بفعل الواقع، في حين أحال وزير العدل الفرنسي إلى نص المادة 34 من الدستور الفرنسي التي تعطي الاختصاص للمشرع بتنظيم القواعد المتعلقة بالضمانات الأساسية الممنوحة للمواطن لممارسة حرياتهم العامة.

على نحو آخر وإذا سلمنا بالمقولة التي تفيد بأن الحرية الأساسية أكثر قربا وارتباطا بالقانون الدستوري من القانون الإداري. بمعنى قربها أكثر من القواعد التي تعلو مرتبة القانون العادي لترتقي إلى القواعد الدستورية، وأن الحريات العامة ترتبط ارتباطا وثيق الصلة بالقواعد المحددة بواسطة الدستور والقانون معا الأمر الذي يجعل الاستفادة من الحريات العامة هم الأفراد فقط في حين أن الاستفادة من الحريات الأساسية ليس للأفراد فحسب وإنما

أيضا الأشخاص المعنوية سواء كانت عامة أو خاصة، فإن إمكانية الاعتراف للأشخاص العامة (المعنوية) بالحرريات الأساسية وبالتالي ضرورة الحفاظ عليها سيكون حتما بالإيجاب.

2 عن إمكانية الاعتراف للأشخاص العامة (المعنوية) بالحرريات الأساسية:

في الوقت الذي اتجه فيه رأي إلى عدم إمكانية ذلك إذ لا مجال لإمكانية تطبيقها أو مجرد تصور وجودها بالنسبة للأشخاص العامة، كالحق في الحياة، الحق في الكرامة الإنسانية، الحق في الحرية، المساواة، لكونها وبحسبهم لا تمارس لا ماديا ولا قانونيا من جانب تلك الأشخاص. فإن اتجاه آخر ذهب إلى إمكانية الاعتراف. تمثل هذه الحقوق والحرريات الأساسية للأشخاص العامة، كالحرية المهنية، الحريات الإقليمية كأن تدار المجالس المنتخبة من دون أدنى تدخل من جانب السلطات المركزية.

وعليه وعمّا إذا كانت الأشخاص المعنوية العامة ستجد طلباتها مقبولة أو مرفوضة في كل مرة يحدث فيه اعتداء خطير وغير مشروع على حرياتنا الأساسية لأنه يتعارض مع الهدف من الإجراءات الإستعمالية التي تبتغي أساسا تحقيق حماية أفضل للأفراد، فنحن هنا ندعم اتجاه القاضي الإداري الفرنسي الذي تبني فرضية واسعة لفكرة الحرية الأساسية، سواء تعلق الأمر بحريات تنتمي إلى أشخاص معنوية (مثل الجماعات المحلية في علاقاتها مع الدولة...)، أو إلى الأفراد في علاقاتهم مع الإدارة، بل وحتى مع أشخاص آخرين من القانون الخاص، انطلاقا من أن مجلس الدولة الفرنسي يبحث عن ضمان الحماية الفعلية للحرريات الأساسية بغض النظر عن صاحبها .

ثالثا المساس الخطير وغير المشروع بتلك الحرية: يعتبر المساس الخطير وغير المشروع بالحرية الأساسية المشار إليه في نص المادة 920 من ق،إ،م، شرطا ضروريا حتى يمارس

القاضي الإداري للاستعجال اختصاصه بتوجيه أوامر واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للحفاظ على تلك الحرية.

وعليه فإن التصرف الذي لا يبدو غير مشروع، ولا يشكل اعتداء أو مساسا خطيرا بالحرية الأساسية بمعنى آخر مجرد من الخطورة، لا يدخل ضمن نطاق تطبيق نص المادة 920! وبالتالي لا يمكن قاضي الاستعجال من اتخاذ تدابير بشأن سلوك الإدارة الواقع على الحرية الأساسية، واقتراح مسألة خطورة سلوك الإدارة بعدم مشروعيتها أمر منطقي فنحن لا نتصور بأن الاعتداء على الحرية الأساسية لا يمكن أن يكون إلا خطيرا وبالتالي غير مشروعاً.

وإذا كان تقدير مسألة الخطورة (وجودها من عدمها) متروك للقاضي الذي يقدرها بحسب كل حالة، فإن عدم المشروعية يتوجب أن يكون ظاهراً، بمعنى يجب أن نكون بصدد شك ولو بسيط بشأن عدم مشروعية سلوك الإدارة أو تصرفها، فإذا لم يكن في مقدور المدعي إثبات وجود مثل هذا الشك لم يكن باستطاعة القاضي الإداري الاستجابة لطلباته.

وباجتماع الشروط الثلاث فقط يتمكن القاضي الإداري للاستعجال من اتخاذ التدابير اللازمة والضرورية للحفاظ على الحرية الأساسية.

المطلب الثاني: تحديد مجال انعقاد اختصاص القاضي الإداري للاستعجال لحماية الحريات الأساسية

إلى جانب الشروط التي تضمنها أحكام المادة 920 من ق،إ،م،إ بغيّة انعقاد اختصاص القاضي الإداري للاستعجال للحفاظ على الحريات الأساسية، حدّد المشرع ضمن أحكام نص المادة أعلاه مجال انعقاد اختصاص القاضي الإداري للاستعجال للمحافظة على الحريات الأساسية من انتهاكات الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية عندما استلزم ضرورة ارتباط انتهاكات هذه الجهات واقتراحها بممارستها لسلطاتها.

يعود تحويل القاضي الإداري الجزائري للاستعجال باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لحماية الحرية الأساسية. بمقتضى قانون 08 / 09 المتعلق بالإجراءات الإدارية والمدنية، إلى المشرع الفرنسي، نتيجة دعوة العديد من الاتهامات ومطالبتها بتوسيع اختصاصات القاضي الإداري بهذا المجال.

ما أدى بالبعض إلى إقرار أن نص الم 2 / 521 من تقنين العدالة الإدارية بفرنسا والخاصة بإجراءات الاستعجال للحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية مرصودة لأمرين أهمهما حماية المتقاضين من اعتداءات الإدارة على الحرية الأساسية أثناء ممارستها لوظائفها .

المبحث الثاني:

إجراءات وشروط صارمة لتكريس الاستعجال بالحريات الأساسية:

تشكل عملية تقوية وتفعيل سلطات القاضي الإداري للاستعجال و توسيع سلطاته في توجيه الأوامر ضمن إطار «حماية الحريات الأساسية»، لصالح أي شخص تم الاعتداء على حريته الأساسية من قبل الإدارة من أجل مطالبتها بالكف عن التصرف الذي اضرّ بهذه الحرية، أو الامتناع عن إثبات مثل هذا التصرف، قفزة نوعية بل وثورة إدارية لا يمكن إنكار مدى أهميتها في تفعيل العدالة الإدارية، لولا بعض الإجراءات والشروط التي تبدو وكأنها عائق أمام تكريس حقيقي للاستعجال بالحريات الأساسية التي يطمح الأفراد إلى تحقيقها، ويتعلق الأمر ب :

المطلب الأول: 48 ساعة آجال صارمة وتعميق القاضي للفصل بالإجراء على نحو صحيح: جاء في نص الم 2 / 920 من ق،إ،إ،م: «يفصل قاضي الاستعجال في هذه الحالة في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب.»

حقيقة أن مدة 48 ساعة التي حددها المشرع وقيد بها القاضي الإداري للاستعجال من أجل الفصل في الطلبات الخاصة بحماية الحريات الأساسية أو المحافظة عليها، تشكل ضماناً حقيقية للحرية من انتهاكات الإدارة على وجه السرعة. بموجب أمر استعجالي، غير أنها وفي الوقت نفسه تشكل تضييقاً على القاضي وذلك بأن يبحث في حدود ممارسة الحريات حتى يستطيع أن ينسب إليها الانتهاك الخطير وغير المشروع الذي اشترط قيامه من أجل أن ينعقد اختصاصه بنظر النزاع والخوض فيه، بل أن القاضي وإلى جانب ذلك مطالب بالبحث أيضاً عن مدى توفر الوسائل الجدية الأمر الذي يستحيل تحقيقه ضمن الآجال التي حددها المشرع بـ 48 ساعة، نظراً لما يترتب ذلك من إكراه وتعسف حقيقيين في حق القاضي من شأنهما أن يحرفانه ويعيقانه عن التطبيق الصحيح أو الاستعمال السليم للإجراء، ومن ثمة إمكانية الاستمرار بتنفيذ قرار خطير وغير مشروع يتعلق بدعوى الحرية الأساسية.

على صعيد آخر، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هنا أيضاً هو: كيف لمثل هذه الآجال أن تتناسب مع الطابع الوجاهي الذي أحاط به المشرع قاضي الاستعجال. بموجب نص الم 923، بل وكيف لأمر استعجالي أن يتحقق في ظل التشكيلة الجماعية التي ألزم المشرع بها القاضي للفصل في مادة الاستعجال. بمقتضى نص الم 917، هذه التشكيلة التي لا تتلاءم بتاتا مع طبيعة أي إجراء استعجالي وذلك بالنظر إلى الوقت الذي تتطلبه عملية إقناع القضاة بعضهم لبعض فيما لو تعلق الأمر بقاضي فرد، الأمر الذي يجعلنا نتحاوب مع النتيجة التي أقرها الأستاذ شابوس، والتي جاء فيها: « بأن سكوت القانون بخصوص عدم احترام هذه الآجال، يجب اعتبارها على أنها ليست سوى على سبيل البيان. (بمعنى غير ملزمة) ».

المطلب الثاني: شرط الوسائل الجدّية يتعارض مع الطبيعة الإستعجالية للإجراء: مثل هذه الوسائل من شأنها أن تبرّر موقف القاضي بالتدابير التي اتخذها بغية حماية الحريات الأساسية، ما يجعل منه مطالباً بفحص مسبق للموضوع لتقدير عدم مشروعية الانتهاكات الواقعة على الحريات الأساسية، وذلك في الوقت الذي قيّد فيه المشرع عملية فحصه لهذه المشروعية بأجل جدّ قصيرة حدّدت ب 48 ساعة من تاريخ تسجيل الطلب.

المطلب الثالث: ضمانات ضعيفة للمتقاضى من أجل حماية حرياته: لا شك أن إمكانية أمر القاضي الإداري للاستعجال بكل الإجراءات أو التدابير الضرورية الرامية للحفاظ على الحريات الأساسية من أي انتهاك أو اعتداء قد يقع عليها من قبل الإدارة تكريس حقيقي لأحكام الدستور التي وردت بهذا الخصوص، غير أن بعض التدابير التي أحاطت بإمكانية منح الإجراء من شأنها أن تضعف من حظوظ المتقاضى في الحصول عليه، ويعود السبب في ذلك إلى :

أولا اختصاص تقديري واسع للقاضي بمنح الإجراء: استعمال المشرع في نص الم 920 من ق،إ،م، لعبارة «يمكن لقاضي الاستعجال، عندما يفصل في أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية.....»، تؤكد ومن دون أدنى شك سلطة القاضي الإداري التقديرية بمنح الإجراء لحماية الحريات الأساسية من عدمه.

منح القاضي الإداري سلطة تقديرية واسعة لتقدير ملائمة بقبول أو رفض طلب منح الإجراء بحسب ظروف وملابسات كل دعوى، ينجم عنه لا محالة إمكانية تجريد المتقاضى من ضمانات إجرائية هامة لحماية حرياته من الانتهاكات الصادرة من جانب الإدارة، لأجل ذلك كان على المشرع أن يسد مثل هذه الثغرة بأن يشير إلى ما يفيد إلزام القاضي بأن يأمر بكل التدابير الضرورية للحفاظ على الحريات الأساسية طالما تحققت الشروط التي من أجلها ينعقد اختصاصه وليس العكس.

ثانياً ضعف حجية الأمر بالإجراء: يعتبر ضعف حجية الأمر بالإجراء للمحافظة على الحريات الأساسية نتيجة حتمية لإمكانية استئناف أمر القاضي الإداري للاستعجال بالتدابير الضرورية لحماية الحريات الأساسية أمام مجلس الدولة، والتي حددها المشرع بـ 15 يوماً التالية لتاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ.

على صعيد آخر وفي الوقت الذي كان يجب أن يتسم أمر القاضي هنا بطبيعة الشيء المأمور به على طبيعة الشيء المقضي فيه التي تلازم الحكم القضائي بسبب طبيعتها النهائية، وعلى غرار باقي الأوامر الأخرى التي نص عليها القانون بموجب أحكام الم 936، يشكل إمكانية استئناف الأمر للحفاظ على الحريات متنفساً وتفقاً حقيقياً لامتيازات الإدارة إلى جانب امتيازاتها الأخرى للحد من إجراءات القاضي والاعتراض على قراراتها، وذلك رغم طبيعتها وإقرارها الدستوري.

ثالثاً مجال محدود لحماية الحريات: لا يمكن إثارة الأوامر لحماية الحريات الأساسية إلا ضد الانتهاكات الناجمة عن السلطات الإدارية المحالية لاسيما بمناسبة ممارستها لسلطات البوليس، الأمر الذي يستبعد إمكانية مقاضاة السلطات الإدارية المركزية عن انتهاكاتها للحريات الأساسية، بدليل ما تضمنته أحكام الم 937 التي أشارت لإمكانية استئناف الأمر دون إمكانية الطعن فيه .

الخاتمة:

يشكل منح المشرع الجزائري القاضي الإداري للاستعجال مثل هذا الاختصاص على غرار بعض الدول وعلى رأسها فرنسا باعتبارها مدرسة نموذجية يمتد بها في مجال القانون الإداري ، خطوة لا يمكن أن يستهان بها لبناء دولة القانون وتمغيل العدالة الإدارية بتوفير حماية قانونية حقيقية للحريات الأساسية في مواجهة سلطات الإدارة، غير أن بعض العقوبات التي أحاطت بالإجراء جعلت من هذه البيئة القانونية عقيمة من أجل ضمان ولادة حقيقية لحماية الحريات الأساسية من انتهاكات الإدارة، الأمر الذي بات يستدعي إعادة النظر في مختلف هذه العوائق بغية تكريس حقيقي للحريات الأساسية المضمونة والمعترف بها دستوريا.

المواضع:

- 1 د/ حمدي علي عمر، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 164.
- 2 Rachid khelloufi ; les procédures d'urgence en matière administrative et le code - de procédure civile ; revue iDARA, ENA, Alger, v10 ;n02 ; 2000 ;pp59-72
- 3 المؤرخ في 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية عدد 21، ل 23 أبريل 2008
- 4 جمال نجيمي، القضاء الإداري الاستعجالي بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي، مجلة الفكر البرلماني، تصدر عن مجلس الأمة، الجزائر، العدد 11؛ 2006، ص 109.
- 5 المؤرخ في 8/2/1995، بشأن الهيئات القضائية والمرافعات المدنية والجنائية والإدارية، د/ حمدي علي عمر، نفس المرجع السابق، ص 4!5
- 6 والتي جاءت صياغتها على النحو التالي: «يمكن لقاضي الاستعجال، عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه، إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات. يفصل قاضي الاستعجال في هذه الحالة في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب.»
- 7 وهو النص الذي جاءت صياغته على نحو يفوق قانون 1995، والذي جعل من سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة قاصرة على ضمان تنفيذ كافة الأحكام الإدارية المتمتعة بحجية الشيء المقضي به، لتفاصيل أكثر أنظر: نفس المرجع السابق، ص 166!167.
- 8 نفس المرجع السابق، ص 166!167.
- 9 لحسين بن شيخ أنت ملوينا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، دراسة قانونية، فقهية وقضائية مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 71.
- 10 نفس المرجع السابق، ص 170.
- 11 رأي رقم 01 ر.أ. ق، عض م، د الموافق ل 6 مارس 1997، يتعلق بمطابقة مراقبة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، منشورات أحكام الفقه الدستوري الجزائري رقم 12؛ 1997، ص 15.
- د/حمدي علي عمر، المرجع السابق، ص 171!170. 12.
- 13 نفس المرجع السابق، ص 170!171 وما يليها.

14 لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 72

15 لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 74!75

16 وهنا ميز الفقيه هوريو بين نوعين من أعمال الاعتداء المادي: اعتداء مادي بالتهور عندما تشوب أعمال تنفيذ القرار الصحيح مخالفة جسيمة للقانون، ويتضمن مساسا بحق الملكية أو اعتداءا على حرية أساسية، واعتداء مادي لانعدام الأساس القانوني: وهو أن تشرع الإدارة في تنفيذ قرار لم يصدر بعد أو صدر حكم قضائي بإلغائه، أنظر في ذلك : د/حمدي علي عمر، المرجع السابق، ص ص 175.

17 د/حمدي علي عمر، المرجع السابق، ص 177 وما يليها.

18 - نفس المرجع، ص 181 .

19 نفس المرجع، ص 178 وما يليها .

20 Benedicte Delaunay ;l'amélioration des rapports entre l'administration et les administrés, librairie générale de droit et de jurisprudence, E.J.A et Benedicte Delaunay ,Paris,1993,p804.

21 جاء في نص الم 923 أعلاه:« يفصل قاضي الاستعجال وفقا لإجراءات وجاهية، كتابية، وشفوية.»

22 وما جاء فيها:« يفصل في مادة الاستعجال بالتشكيك الجماعية المنوط بها البث في دعوى الموضوع.»

23 أنظر : لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى، ص 258.

24 ونخص بالذكر ما جاء بنص الم 32 من التعديل الدستوري الموافق ل 1996، المشار إليها.

25 وذلك بموجب نص الم 937/1 من ق،إ،م، التي جاء فيها:« تخضع الأوامر الصادرة طبقا لأحكام المادة 920! للعلن بالاستئناف أمام مجلس الدولة خلال 15 يوما التالية للتبليغ الرسمي أو التبليغ.»